وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

-كلية الحقوق و العلوم السياسية –

قسم الحقوق

ملخص محاضرات القانون الدولي الإنساني

ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون عام المجموعة الأولى

من طرف الدكتورة : بلعباس عيشة

السنة الدراسية: 2022-2023

مقدمة:

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني القانوني المشهور ماكس هبر Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ثم تبناه معظم الفقهاء.

فالقانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب.

وهو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين جراء هذا النزاع وفي إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية و قد مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا، وتتمثل هذه القواعد في:

- قانون جنيف
- قانون لاهاي

وعرف الفقهاء التقسيم بـ:

إتفاقيات جنيف (قانون جنيف) يتعلق بحماية الأشخاص من سوء استعمال القوة بينما اتفاقيات لاهاي (قانون لاهاي) تضع قبل كل شيء قواعد بين الدول تتعلق باستخدام القوة نفسها و يميز الفقهاء أيضا بين قانون الحرب أي مجموعة القواعد القانونية المطلقة بين المتحاربين أثناء الحرب و بين قانون اللجوء إلى الحرب أي حق الدخول في الحرب.

يشمل القانون الدولي الإنساني (قانون المنازعات)

القواعد الدولية التي تخفف الآلام

أثناء النزاعات الدولية و غير الدولية

و ينقسم إلى

قانون جنيف	قانون لاهاي
حماية و مساعدة الضحايا	ينظم سير العمليات الحربية
المقاتلين الذين لا يشاركون	مصدره
في العمليات العسكرية	– القانون العرفي
الجرحى و المرضى و الغرقى	– اتفاقيات لاهاي 1907
و الأسرى، مصدره	– برتوكول جنيف 1925
اتفاقيات جنيف الأربع	– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأسلحة التقليدية

بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف (1977)، و كذا إتفاقيات و بروتوكولات كلها ساهمت في تدوين القانون الدولي و الإنساني.

إن الرجل الذي أنشاء الصليب الاحمر هو السويسري **هنري دونان** فقد كان شاهدا في يوم من أيام سنة 1859 بأم عينيه الوحشية في أبشع مظاهرها في معركة سولفرينو بين الجيوش الفرنسية و الساردية من جهة و الجيوش النمساوية من جهة أخرى.

و اقترح في كتابه "ذكرى سولفرينو" إنشاء مؤسسة خاصة للإغاثة و الإسعاف زمن السلم في كل بلد مع وجوب امتداد عملها إلى كل الضحايا وايضا ضرورة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات فكون مع أربعة مواطنين سويسريين ما سمي عام 1863 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى اثر ذلك ابرمت اتفاقية جنيف لعام 1864 ومن هنا كانت البوادر الاولى لتدوين قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ؛ ومنه سيتم تقسيم هذا الملخص الى المحاور التالية:

-المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

-المحور الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.

-المحور الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الاخرى.

-المحور الرابع: خصائص القانون الدولي الإنساني و مبادئه.

-المحور الخامس: مصادر القانون الدولي الإنساني.

-المحور السادس: النطاق المادي و الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني أو كما يعرف أيضا بقانون المنازعات يشمل القواعد الدولية التي تخفف من الالام اثناء النزاعات الدولية و غير الدولية و هو ينقسم إلى قانون جنيف و هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تعنى بحماية و مساعدة الضحايا المقاتلين الذي لا يشاركون في العمليات العسكرية (الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى)، و أيضا إلى قانون لاهاي والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق و التزامات الاطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، فهو ينظم سير هذه الاخيرة .

فالقانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، الإنسانية و الضرورة العسكرية.

التعاريف الواردة بشان القانون الدولي الإنساني:

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني القانوني الشهير " **ماكس هبر**"[1] الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ثم ظهر هذا المصطلح و تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء.

و سنحاول التعرض لبعض الفقهاء الذين تناولوا تعريفه:

[1]-ولد في 1874 – 1960 ترأس اللجنة الدولية للصليب الاحمر ما بين 1928-1944.

يعرفه الفقيه **جان بكتيه** بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب و يهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها".

و يعرفه الدكتور **عامر الزمالي** بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك من الام كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

أما الدكتور **محمود شريف بسيوني** فيعرفه بأنه: " مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او صفة غير دولية و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي".

أما **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** فقد عرفته بأنه: " القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه و تحمي الأشخاص و الاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.

فمدلول القانون الدولي الإنساني له اتجاهان:

-**اتجاه ضيق** يقصره على قانون جنيف وحده و هو القانون الذي سعى إلى حماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة و الاشخاص الذين لا يشاركون أصلا في الأعمال العدائية و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المصدر الأساسي له.

- و**اتجاه موسع** و هو الذي يعرف القانون الدولي الإنساني ليشمل قانون لاهاي و قانون جنيف، و قانون لاهاي هو قانون الحرب على وجه التحديد أي القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل و أساليب القتال و تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 و الاتفاقيات المعينة بحظر الأسلحة مصدرا له.

و يمكن تعريفه بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فهذا التعريف يشمل عنصرين أساسيين لهما نفس الغاية حماية الفرد- رجل- امرأة، و حماية الأعيان.

المحور الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني:

-الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة و كذا الأديان السماوية.

1.في العصور القديمة:

لدى السامريين: كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا و أصدر حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل إسم " **حمورابي**" و الذي وضع في بدايته العبارة التالية: " إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف" و عرف أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

و في **الحضارة المصرية** شهدت احترام الغريب و عرفت ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية و هي:

-إطعام الجياع- إرواء العطاش – كساء العراة – إيواء الغرباء – تحرير الأسرى – العناية بالمرضى – دفن الموتى.

عند الحيثيون: كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية و كان لهم قانون يقوم على العدالة و الاستقامة و كانوا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

الهند القديمة: وردت بعض التعاليم في قانون **مانو** أو مجموعة مانو نابعة أساسا من الإعتبارات الإنسانية فكانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر و كانت كذلك الحضارة اليونانية القديمة.

2.في العصور الوسطى:

تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة و قتلهم جريمة و منعت الرق و كان لهذه المفاهيم الدور في انهيار العالم القديم.

و قد بشرت بحب الغريب إلى مستوى الشمول يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

– صدر مرسوم ميلانو الشهير من طرف الامبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية عام 313 م جعل الكنيسة سلطة زمنية كبرى ثم ظهر ما يعرف بالحرب العادلة و هي نظرية تقوم على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله و الخصم يكون عدو الله و ما يقترف من جرائم في سبيلها تفقد صفة من صفات الخطيئة و ما يقوم به الخصم هي حرب ظالمة، فكانت المذابح منتشرة بلا حساب مما جعل الحروب الصليبية أسوأ مثال على هذا العدل.

3. القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

تنسجم تعاليم الدين الإسلامي تمام الانسجام مع قواعد القانون الدولي الإنساني لأنه دين تسامح و يدعو للوسطية و عدم التطرف و يخاطب كل البشر.

لقوله تعالى: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" و هو ما يبرر البعد الإنساني للقرآن الكريم و قوله رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تقتلوا وليدا و لا امرأة ولا كبيرا فانيا، و لا منعزلا بصومعته و لا تعتروا نخلا و لا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءا" و نفس الأمر اتبعه الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه و سلم.

و المتتبع لنصوص القرآن الكريم و أحكام السنة النبوية في الحرب يجد ان الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين و إنما هو لدفع الاعتداء.

و قد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية و وضع قيود عليها.

4.القانون الدولي الإنساني المعاصر:

ظلت أوروبا غارقة فيما يعرف بالحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع و مع بداية حركة الإصلاح الديني ابدى **جروسيوس** مؤسس القانون الدولي العام اهتماما فائقا بالحرب و هاجم الحرب العادلة و وضع قيودا على سلوك المتحاربين.

و مع بداية القرن الثامن عشر استنتج **جان جاك روسو** قاعدة اجتماعية ذكرها في كتابه مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان و إنما هي علاقة بين دولة و دولة أخرى و الأفراد اعداء فيها على أساس أنهم جنود و مع ذلك لم تحظى المبادئ العرفية للقانون الدولي الانساني بالاحترام الكاف خلال النزاعات التي شبت في تلك العصور

في عام 1859 قامت حرب إيطاليا اصطدام فيما الفرنسين مع النمساويين و الايطاليين و كانت موقعة سولفرينو تعد أكثر احداث انتهكت الانسانية فشاهد الشاب السويسري "**هنري دونان**" عشرات الألاف من القتلى و عشرات الألاف من الجرحى يتألمون و حاول انقاذهم رفقة بعض المتطوعين من السكان و السياح، و هو ما دفعه إلى تأليف كتاب "ذكرى سولفرينو" و اقترح فيه :

– إنشاء مؤسسات خاصة لإغاثة و إسعاف الضحايا في كل بلد"

– أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي و مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية.

و بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري تم اعداد أول اتفاقية ذات طابع عالمي لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان عقدت اتفاقية 1864 و التي أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة مميزة لحياد و حصانة هذه العربات و المؤسسات الصحية، و في عام 1876 قررت تركيا اعتماد الهلال مكان شارة الصليب و اعترف بذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929.

ثم جاءت و بناءا على جهود متفرقة مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر و ذلك وفقا لما يلي:

1- تصريح باريس البحري عام 1856 م:

بعد انتهاء حرب القرم (حرب قامت بين روسيا و السلطة العثمانية في 28 مارس 1853 و استمرت حتى 1856 و تدخلت في الحرب كل من فرنسا و بريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية و أيضا مملكة سيردينيا –إيطاليا–) صدر هذا لتصريح متضمنا قواعد تسيير العمليات القتالية في الحروب البحرية، و يعد من اسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال.

2- تعليمات ليبير عام 1853 م:

بناءا على تعليمات الرئيس الأمريكي "لنكولن" بشأن تنظيم عمليات العسكرية البرية عام 1863 صاغ فرنسيس لبير قواعد منظمة للقتال ابان الحرب الأهلية الأمريكية و التي حرمت أعمال السلب و النهب و كذلك أعمال العنف ضد السكان المدنيين و يحرم أيضا إستخدام السموم في الحروب و الأكثر من ذلك توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الفعال التي تعد جرائم.

3- إعلان سان بيتر سبورغ 1868:

صدر هذا الإعلان ما بين 29 نوفمبر و 11 ديسمبر 1868 و ركز محتوى هذا الإعلان على ان الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو و دعى إلى تجنب إستخدام الأسلحة التي تزيد آلام الرجال أو تسهل موتاهم.

4-مشروع إعلان بروكسل 1874 :

عقد مؤتمر بروكسل بتاريخ 1874/08/27 من أجل دراسة مشروع إتفاقية دولية تتعلق بقوانين و اعراف الحرب.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه هناك اتفاقيات أخرى سيتم التعرض لها عند دراسة محور مصادر القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها (1977، 2005).

المحور الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الاخرى:

1.العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

يستند كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لأساس واحد مشترك و هو في الأصل حماية الإنسان إلا أنهما يعتبران فرعين قانونين مستقلين من فروع القانون الدولي العام.

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية و يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات أو ما يسمى "قانون جنيف" و من ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب و وسائل القتال أو ما يسمى "بقانون لاهاي".

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعمل على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه و حرياته سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أي أن تكون هذه الحقوق معنية بضمان حقوق الفرد و حرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته.

هناك نقاط تداخل بين القانونين و نقاط اختلاف.

1.1.التداخل بين القانونين:

– يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في وجود نواة صلبة لحقوق الإنسان و هي حق الحياة، حق السلامة البدنية و المعنوية، مراعاة مبدأ الشرعية، حظر الرق و الاستعباد، فهذه الحقوق كلها وردت في كل مواثيق حقوق الإنسان

الدولية و الاقليمية و كذا وردت في نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة المتصلة بضحايا الحرب الأهلية.

– إن الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إنطباقا متزامنا فإن أحكامهما لا تتعارض بل تكمل بعضها البعض فكلاهما يحظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و المهينة و يقدمان ضمانات بمحاكمة عادلة لأي شخص متهم بجريمة في بعض المجالات.

غير أن مسألة التداخل بين القانونين تكون أحيانا أكثر تعقيدا:

تؤكد أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية على وجود احتجاز لأسباب أمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية و هي لا تحتوي على أي ضمانات قضائية للمعتقلين في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الإحتجاز التعسفي في مثل هذه الحالات.

2.1.الاختلاف بين القانونين:

من حيث نطاق التطبيق:

إن الإنطباق الشخصي و المادي و المكاني للقانون الدولي الإنساني يعتمد في الأساس على وجود صلة بنزاع مسلح.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الإنسان في محيط الدولة المعنية.

نطاق الحماية و الإلتزام:

يوصف القانون الدولي الإنساني أحيانا وصفا غير دقيق بأنه قانون حقوق الإنسان للنزاعات المسلحة و هو لا يزود الأشخاص بحقوق يمكن لهم إنفاذها من خلال إجراءات الشكاوى الفردية و يحمي مباشرة الثروة الحيوانية و الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية و البيئة و النظام السياسي للأراضي المحتلة و ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يزود الأشخاص بإجراءات الشكاوى الفردية، يركز خصوصا على البشر، و يلزم فقط الدول.

من حيث الخروج عن القواعد:

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح و هو مصمم خصيصا لهذه الحالات و بالتالي لا يجوز الإنتقاص من قواعده و مبادئه إلا إذا كانت أحكام المعاهدات ذات الصلة تنص على ذلك صراحة.

مثال: لا يجوز إهمال الحظر المفروض على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين استنادا إلى حجج من قبيل الضرورة العسكرية أو الدفاع عن النفس.

أما قانون الدولي لحقوق الإنسان فهو ينطبق بغض النظر عن وجود نزاع مسلح غير أنه في حالة الطوارئ العامة مثلا يسمح بالانتقاص من الحقوق المشمولة بالحماية بالحد الذي تستلزمه مقتضيات الوضع القائم مثلا في حالة كارثة طبيعية يمكن للحكومة أن تقيد و

بشكل قانوني حرية الحركة من أجل حماية السكان في المناطق المتضررة إلا أن هناك عدد من الحقوق الأساسية لا يجوز الإنتقاص منها كالحق في الحياة.

2. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي:

يفرض القانون الدولي الإنساني في إطار تنظيم سير العمليات العدائية و حماية ضحايا النزاع المسلح واجبات معينة على المشاركين في النزاع و يحظر عليهم الإنخراط في أفعال معينة، و من أجل إنفاذ هذه الواجبات و المحظورات يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة و قمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الملاحقة الجنائية و العقوبات.

و تحدد إتفاقيات جنيف لعام 1949 سلسلة الإنتهاكات الخطيرة على وجه الخصوص المشار إليها " بالمخالفات الجسيمة" و في البروتوكول الإضافي الأول بـ:" جرائم الحرب" التي أدت إلى ظهور الإختصاص القضائي العالمي، فكل دولة ملزمة بغض النظر عن مشاركتها في نزاع أو علاقتها بالمتهمين أو المجني عليهم في جريمة مزعومة بإجراء تحقيق أو محاكمة المتهمين أو تسليمهم إلى دولة أخرى لديها استعدادا لمحاكمتهم.

و عموما فالقانون الدولي الإنساني يمنع الإنتهاكات الجسيمة لأحكامه و ملاحقة مرتكبيها دون أن يسند عقوبات لتلك الانتهاكات و لا يضفي عليها أي وصف يجعلها قابلة للملاحقة القضائية في المحاكم و لا يحدد أي إجراءات لممارسة الإختصاص على المتهمين الأفراد.

و عقب نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح بالإمكان النظر إلى الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية كمسألة من مسائل القانون الدولي، و كان ذلك من خلال المحاكم العسكرية في نورمبورغ و طوكيو باعتبارها جرائم حرب و كذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا المنشأتين بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن سنتي 1993 و 1994 إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في سنة 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002.

فالقانون الدولي الجنائي يطبق على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.

1.2.يتداخل كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام و تكاد العلاقة بينهما تتقارب، فالقانون الدولي الجنائي يعد أداة تطبيق و تنفيذ للقانون الدولي الإنساني.

– إن كلا القانونين يعمل في إطار واحد و هو تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

– إن كلا القانونين ينتميان إلى القانون الدولي العام و يأخذان مصدرهما من الإتفاقيات و الأعراف الدولية، فالقانون الدولي الجنائي قد نشأ في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تم

تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و بذلك تشكل القانون الجنائي الدولي لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني.

2.2.الفرق بين القانونين:

ا- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو في الغالب يطبق بعد إنتهاء الحرب عند التحقيق و البحث عمن إرتكب جرائم دولية خلالها.

ب- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية إذ لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة إلا إذا تم النص عليها من قبل فيه، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ.

ج- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني فإن تطبيقه لاحقا على إرتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني.

د- لكل من القانونين مصادره الخاصة، القانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف و الاتفاقيات المتعلقة بالحرب كإتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولات لعام 1977 و2005 واتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، أما القانون الدولي الجنائي فينحصر في الاتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ولكل قانون آليات تنفيذية خاصة به، و الأكثر من ذلك فالقانون الدولي الجنائي يعد إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع: خصائص القانون الدولي الإنساني ومبادئه

أولا. خصائص القانون الدولي الإنساني

– إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية و يفسر بذات الوسائل.

– إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة و يطبق بمجرد الإعلان عن الحرب.

– إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني و يبدأ تطبيقه قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح و لا ينتهي إلا بإنتهاء الحرب بصورة كاملة.

– يتضمن القانون الدولي الإنساني بالاضافة إلى حماية المدنيين و الأهداف المدنية، حماية أصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى، الغرقى، أسرى الحرب، و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين.

– لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية و خاصة الحروب الأهلية داخل الدولة.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

- مبدأ الإنسانية:

الهدف الأساسي لإتفاقيات جنيف و غيرها من المواثيق و الأعراف الدولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب و تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

فقواعد القانون الدولي الإنساني عرفية كانت أو مكتوبة توجب معاملة ضحايا الحروب طبق لمبدأ الإنسانية أي حمايتهم و احترام شرفهم و دمهم و مالهم و يقصد بهذا المبدأ أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم و في كل الظروف و بما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه دون أي اعتبار اجتماعي أو سياسي أو إقتصادي أو ديني أو عسكري فهذا المبدأ بطبيعته محايد.

و نصت عليه المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على التوالي 13/12/12/12/ في الفقرة الثانية.

- مبدأ الضرورة العسكرية:

إنطلاقا من هذا المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال و هو الإنتصار على الخصم و شل قواه فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية.

سلمت اتفاقيات جنيف بوجود ضرورات عسكرية (كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدينة أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان المدنيين أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان المدينة) التي تمليها ظروف القتال و جعلت منها مبررا لبعض الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها فقد نصت المواد 50-51-17 من الإتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

و لا توجد ضرورات عسكرية تبرر القتل العمدي أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

- مبدأ التميز:

و يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني و هو يستند إلى الإقرار بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية في حين يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و بالتالي يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الاهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد هذه الاخيرة دون غيرها.

- مبدأ التناسب:

و معنى هذا المبدأ هو عدم الإفراط في استخدام القوة العسكرية و وسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري للهدف المقصود و من هذا المعنى يضع القانون الدولي الإنساني لزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية و معادلة

التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة خاصة أثناء القتال و إدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية و إحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، و تنفيذ قانون جنيف و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم إلتزام قانوني واجب النفاذ و لذلك يحتاج الامر إلى قائد ماهر يكرس كل جهده و علمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة.

و لذلك فمقتضى مبدأ التناسب يحظر تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرره الضرورات العسكرية.

المحور الخامس مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بمصادر القانون الدولي المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي إكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية و بمأن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين و أن الدول متساوية من حيث السيادة فلا تخضع دولة لإرادة غير إرادتها، فإن مصادر هذا القانون قائمة على رضا الدولة بها و قبول الإلتزام بها و هذا الرضا يكون صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف و تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في :

اولا.المعاهدات الدولية (الإتفاقيات):

إن أكثر فروع القانون الدولي كثافة من حيث التدوين هو القانون الدولي الإنساني، و أهم مصادره هي المعاهدات المطبقة على النزاع المسلح و قد ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام إتفاقية جنيف الأصلية سنة 1864، و تطور على مراحل لتلبية الحاجة المتزايدة دائما للإعانة الإنسانية الناشئة من تطورات في تكنولوجيا الأسلحة و تغيرات في طبيعة النزاع المسلح و تتمثل هذه المعاهدات فيما يلي:

1- قانون جنيف: و هو القانون الذي يعنى بحماية و مساعدة الضحايا المقاتلين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية (الجرحى، المرضى و الغرقى و الأسرى) و تتمثل مصادره في:

*** إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:**

جاءت هذه الإتفاقية بناءا على مبادرة خاصة من لجنة جنيف عام 1863 عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية الدول الأوروبية إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام إتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان و الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها إذ تمثل نقطة إنطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة، و تحتوي على عشرة مواد تنص على :

- حياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية.
- إحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

و أثناء حرب الشرق 1876 قررت تركيا إعتماد شارة الهلال مكان شارة الصليب و إعترف بذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929.

و قد تضمنت هذه الإتفاقية المبدأ القائل بحرمة و صيانة الجنود الجرحى و المرضى و رغم أنها كانت نقطة البدء لحركة إنسانية واسعة و شاملة لفائدة ضحايا الحروب إلا أنها كانت تشكو نقائص ظهرت مع الوقت و عدلت مرات عديدة.

***إتفاقية جنيف لعام 1906:**

الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان.

هي تعديل لإتفاقية 1864 اذ أضفت الحماية على فئة أخرى أي فئة المرضى و تضمنت ثلاثا و ثلاثين مادة، كما إهتمت بالحروب البرية و إعتنت بضحاياها و أوجبت إحترام العسكريين و المرضى و الجرحى و معالجتهم دون النظر إلى جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها.

***برتوكول جنيف لعام 1925:**

و هو البرتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات و الحرب البيكترولوجية و بموجبه تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم إستخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.

***إتفاقية جنيف لعام 1929:**

من أجل توفير حماية أكثر لضحايا النزاع المسلح و على إثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى و ما خلقته من أثار على الإنسانية دعت الحكومة السويسرية حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي تم إبرام إتفاقيتين دوليتين هما:

-إتفاقية جنيف المتعلقة بنحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1929/07/27.

و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لإتفاقية جنيف لعام 1906 تتكون من 39 مادة و قد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و الرابعة لعام 1907 و كذا إتفاقية جنيف لعام 1906 و معنى ذلك أن تبقى

الإتفاقية سارية المفعول حتى و إن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت إستخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الحمراوين.

-إتقافية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27:

و تتكون من سبعة و سبعين مادة تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير و كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين و كذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نصت على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى و تسهيل تبادل الاخبار مع أهاليهم وذويهم، و كان لها دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية.

-إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

أظهرت الحرب العالمية الثانية وجود مدنيين لم تتم حمايتهم، و أيضا ملايين المدنيين المعرضين للتعسف العدو و ألاف المرحلين من بينهم ضحايا الإحتجاز و الإعتقالات في المعسكرات المكثفة و المعاملات الوحشية اللاإنسانية و ربما الموت، كل ذلك أدى إلى إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة و التي تمخضت عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية و كان ذلك في 12 أوت 1949 و هي:

-<u>الإتفاقية الأولى</u>: و هي إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان: تحمي المقاتلين الجرحى و المرضى و الموظفين الذين يقدمون لهم الرعاية و

المباني التي يتم إيواؤهم فيها، و المعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، و تنظم أيضا إستخدام شارات الصليب الأحمر و الهلال الحمر و الأسد و الشمس الأحمرين.

-**الإتفاقية الثانية**: إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

-**الإتفاقية جنيف الثالثة**: بشأن معاملة أسرى الحرب.

-**إتفاقية جنيف الرابعة**: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و كانت الحماية فيها مقتصرة و مختزلة مما دعا إلى ضرورة إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

و قد دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين عامي 1974-1977 بهدف التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الذي أقر في ختام أعماله البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 المؤرخين في 08 جوان 1977.

-**البروتوكول الإضافي الأول**: الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(جاء لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و بالخصوص حروب التحرر من الإستعمار وة أحكامه شاملة لمضمون الإتفاقيات الأربع، و أدمجت من خلاله نصوص الأحكام المتعلقة

بسير العمليات الحربية بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير)، و الجديد الذي آتى به البروتوكول هو ما ورد بالباب الأول الخاص بإصباغ حروب التحرير و ترقيتها إلى مصاف النزاع المسلح الدولي، و هو حلم ظل يراود شعوب العالم الثالث و حركات التحرير الوطنية.

أما الباب الثاني فيتطابق و محتوى إتفاقيتي جنيف الاولى و الثانية لعام 1949 الخاصتين بحماية المرضى و الجرحى و الغرقى في الميدان والبحار، و أضاف أيضا المدنيين.

أما الباب الثالث فيمثل نموذج لترابط قانون جنيف و لاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني، و في الباب الرابع إهتم البروتوكول بالسكان المدنيين من حيث توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تجنيبهم تبعات النزاع المسلح.

-**البروتوكول الثاني:** الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و هو مضاف للمادة 3 المشتركة فقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر أعمالا محددة ،أما بشأن بعض القواعد المتصلة بالمدنيين فهي تتشابه مع ما ورد في بروتوكول الأول.

-البروتوكول الإضافي الثالث:

تبنت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف 1949 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر 2005 بروتوكول إضافي ملحق بهذه الإتفاقيات و بناءا عليه تم إعتماد شارة

مميزة إضافية أطلق عليها الكرستالة الحمراء(شارة البروتوكول الثالث) و هي عبارة عن مربعا أحمرا قائما على رقعة بيضاء.

2.قانون لاهـــــــــاي:

ينظم سير العمليات الحربية فإتفاقياته تهدف إلى تنظيم القتال و تنظيم أدواته و أساليبه و هي تكمل الإتفاقيات التي ترمي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة فكلها تسعى في النهاية إلى تطبيق مبدأ الإنسانية فهو القانون الذي يبين حقوق و واجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية و يقيد حرية إختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو و قد تم تقنين قواعد هذا القانون في لاهاي 1899 و عدلت سنة 1907.

2.العرف الدولي:

يعد العرف من أهم و اوسع المصادر الرسمية للقانون الدولي و أكثرها رسوخا فقد كان المصدر لمعظم القواعد العامة المهمة التي تحكم سلوك الدول، و قد أعتبر قاعدة موضوعية عليا مستقلة عن إرادة الدول و تسمو عليها.

و قد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي و ذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد، تكمن أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني في:

- إنطباق القواعد العرفية على جميع الدول سواء كانت أطراف في المعاهدات أم لا.

- إنطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية و في ذلك تحقيق هدف أساسي و هو توفير الحماية أثناء النزاعات و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات القائمة و ذلك عن حسن نية مع الأخذ بعين الإعتبار كافة القواعد ذات الصلة.

و مع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكلت قانونا عرفيا و خاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات و عدم معاملة المرضى و الجرحى كأسرى حرب و استثناء الأطباء و رجال الدين من الأسر، و ظهر العديد من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أدرج العديد منها في المعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني منها:

– حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام و الأعيان المستخدمة فيها.

– تعد قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية قواعد عرفية كعدم تدمير ممتلكات الخصم أو الإستيلاء عليها ما لم تطلب ذلك ضرورة عسكرية قاهرة.

بالإضافة إلى ماذكر اعلاه من مصادر هناك ايضا المبادئ القانونية العامة و قرارات المنظمات الدولية، القضاء الدولي، و الفقه الدولي.

المحور السادس: النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي الإنساني:

اولا. النطاق المادي للقانون الدولي الانساني:

بإعتبار القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة المبادئ و القواعد التي تحد من إستخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الأثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو يسعى إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح و أيضا السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الإشتراك في النزاعات المسلحة، و بعد إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أزالت شرط سريان هذا القانون على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها إتفاقية لاهاي 1899 و أكدتها إتفاقية لاهاي 1907 و أصبح ينطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء دوليا كان أو غير دولي حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا؛ فنطاق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هناك حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني و هي التوترات و الاضطرابات الداخلية.

اولا.النزاع المسلح الدولي:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول أو هو حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة و يحكمها القانون الدولي، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي.

و حسب نص المادة الثانية المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف عام 1949 فقد جاء فيها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

فهذا النص وضع معيار اعتبار نزاع ما دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في إتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها و طبقتها.

أما الفقرة الثانية فجعلت من الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي و قد صاغت الإتفاقيات الأربع أهم أحكام الاحتلال و هو ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثانية و أيضا الفقرة الرابعة منها كما كرس ذلك ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و عليه فقد أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية و هو ما يبين نجاح شعوب الدول المستعمرة و دول العالم الثالث في إدراجه كمطلب ناضلت من أجله رغم ما أحاطه من صعوبات أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

و منه فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال و هي:

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.
- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية، و هذه الحالة أضافها الفقه و يؤكدها إبرام هيئة الأمم المتحدة لإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفيها و الأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية منها على أنه: ((... تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن... و يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية....)).

ثانيا. النزاع المسلح غير الدولي:

و يقصد به الإشتباكات الأيديولوجية و العرقية التي تدور بين طرفين وطنيين أي بين أبناء الوطن الواحد و تتخذ شكل عصيان أو تمرد او محاولة الإنفصال فهي تتم داخل حدود إقليم الدولة الواحدة و بالنسبة لتنظيمها فقد كان ضمن نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالإتفاقيات الأربعة و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

من بين الأهداف وراء إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون و بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات.

و قد إستقر على تعريف هذه النزاعات بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

و في شرح هذه المادة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد جاء فيه عدة معايير أخذت في الإعتبار تلك العناصر و المداولات التي أثيرت أثناء مؤتمر عام 1949 لتكييف النزاع المسلح غير الدولي.

و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، و لعدم كفاية ذلك صبغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تعريف النزاعات غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة و نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية و إنما يطبق في النزاعات المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و متسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

و لإعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي فهو يجب أن يصنف ضمن إحدى الحالات التالية:

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات منشقة عنها.
- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات متمردين.
- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات ثوار.

– نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة، الدوام و السيطرة على جزء من الإقليم و التنظيم.

الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني:

–التوترات و الإضطرابات الداخلية إستثنيت تماما من نطاق إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين.

ثانيا. النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الفئات او الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة و يطلق عليهم مصطلح "الأشخاص المحميون" او "الفئات المحمية" زمن النزاعات المسلحة.

و قد حدد هذه الفئات قانون النزاعات المسلحة و أقر مبدأ إحترامها و حمايتها، و ينطلق إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفراد او جماعات من مبدأ التفرقة الذي يقوم عليه قانون الحرب و الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

و سيتم تناول هذا النطاق كمايلي:

الحماية المقررة للفئات المشاركة في القتال:

و تتمثل هذه الفئات في:

1–الجرحى و المرضى و الغرقى:

نصت أول معاهدة متعددة الاطراف و هي :

إتفاقية جنيف لعام 1864 على تحيين حال العسكريين و الجرحى في جيوش الميدان و القوات البرية، و بعد مراجعتها سنة 1906 اضافت المرضى إلى عنوانها و احتفظت به معاهدة 1929 و معاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا و تطورت أحكام الجرحى و المرضى تطورا كبيرا، و قد نصت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في فقرتها على: ((أن الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض او إضطراب أو عجز بدني أو عقلي و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي)).

و يشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بالحماية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة.

حددت قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية و المتجسدة بقانون لاهاي و جنيف لعام 1949 ثلاث واجبات يتعين على المتنازعين الإلتزام بها إتجاه ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل في :

- إحترام هؤلاء الأشخاص.
- توفير الحماية اللازمة لهم.
- معاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم.

غير أنه و نظرا لغموض هذه الواجبات، حاول الفقه وضع تعريف محدد لها، فذهب فريق إلى أن المقصود بالإحترام الواجب للمرضى و الجرحى هو موقف إمتناع أي أن

دولة طرف في النزاع لا تهدد او تضر هؤلاء ويجب أن تحافظ على أرواحهم و وسائل بقائهم و إحترام كرامتهم و شخصياتهم كأفراد، و ان الحماية تتضمن موقف أكثر إيجابية فالمسألة تتعلق بصيانة الآخرين أو المعاناة التي يتعرضون لها.

و يرون أن المعاملة الإنسانية من غير المفيد تحديد إمكانياتها لأنها تتفاوت حسب الظروف و بصفة عامة هي الحد الأدنى من الإعتبارات التي يجب ضمانها للفرد من أجل أن يعيش حياة مقبولة على نحو طبيعي قدر الإمكان.

و عموما فتوفير الحماية للجرحى و المرضى هي ضرورة إحترام هؤلاء و معاملتهم معاملة إنسانية تضمن كرامتهم و أنه لا يجوز لأي طرف في النزاع المساس بهم و إيذائهم أو المساس بحقوقهم و حرياتهم.

و وفق المادة 13 من إتفاقية جنيف الأولى فإنها تحدد الفئات التي تطبق عليها هذه الإتفاقية و هي:

- أعضاء القوات المسلحة النظامية.
- أعضاء المليشيات و المتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد و تكون لهم علامة مميزة و يحملون السلاح علانية و يخضعون لقوانين الحرب.
- أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.
- الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها مثل الطيارين.

- أطقم السفن التجارية و الطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل حسب أحكام أخرى من القانون الدولي.
- السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهة العدو إذا راعوا قوانين الحرب.

و بالنسبة للغرقى و الجرحى في ميدان القتال البحري نصت إتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 و إتفاقيات جنيف لسنة 1949 على المعاملة الواجبة للجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية و تفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة بشأنهم شأن الجرحى او المرضى في الحرب البرية و أن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى و إسعافهم أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم و للدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب، كما أن لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن ألا يعودوا للخدمة العسكرية طول مدة الحرب القائمة.

و بموجب المادة 18أ، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي و يستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البرتوكول، و ذلك بشرط إستمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

يضفي البروتوكول الحماية على الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين و يغطي هذا المصطلح الأخير أي المنكوبين في البحار أيضا المعرضين للخطر في البحار أو مياه أخرى لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات و لا يقتصر ذلك على منكوبي السفن، و يشترط لتحقيق هذه الحماية إمتناع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي، و تهدف الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول إلى تحسين حال جميع الجرحى و المرضى و الغرقى أو منكوبي البحار و أية مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز.

المراجع:

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.
- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، في : حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم لملايين، بيروت، 1998
- شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا الثقافة، عمان، 2007.
- –نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني –مقدمة شاملة–، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ،اوت 2016.
- مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- فليج عزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، اكاديمية دراسات اللاجئين، لندن،2019.

الرسائل الجامعية:

- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015

-بوغانم أحمد ، فعالية آليات الوقاية الدولية على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)، 2020/2019.

- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

-غنيم قناص المطيري ،اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2010.

المحاضـــرات:

-غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، جامعة سطيف، محمد لمين دباغين، لكية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2016.

- خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،

.2020/2019

- لبزاز محمد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2009-2020.